



لائحة المهنيين على بند الأجور في الجهات الحكومية

١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اللائحة

رقم القرار: ١٤١
التاريخ: ١٣٩٩/٥/٢٧هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

إن مجلس الخدمة المدنية .
بناءً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .
وبعد الاطلاع على المادتين (٩) و(١٢٥) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ .
وعلى مشروع اللائحة العامة للمعينين على بند الأجور في الإدارات والمصالح الحكومية المرفوعة بخطاب معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (١٠٦/١) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٠هـ .
وبعد الاطلاع على لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ وعلى توصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (٧٠) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٠هـ

يقرر مايلي:

أولاً: الموافقة على مشروع لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١٣٩٩/٧/١هـ

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبدالعزيز

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (٥٩٧٥) وتاريخ ٣-٢-١٤٤٢هـ، في شأن استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لما تضمنه الأمر الملكي رقم (٤٥٥/أ) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ، وذلك فيما يتعلق بضم (وزارة الخدمة المدنية) إلى (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وتعديل اسمها ليكون (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٥٥/أ) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٧٨٣) وتاريخ ٢-١٠-١٤٤١هـ، ورقم (١٨٦) وتاريخ ٤-٢-١٤٤٢هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣-٤٢/م) وتاريخ ٣-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٦) وتاريخ ٤-٢-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

ثالثاً: إحلل عبارة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزارة الخدمة المدنية) وعبارة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وإحلل عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزير الخدمة المدنية) وعبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

رئيس مجلس الوزراء

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المعينين على بند الأجور في الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة . ويستثنى من ذلك المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وغيرها من الأجهزة الإدارية التي يوافق عليها مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٢)

يقسم المعينون على بند الأجور إلى المجموعات الآتية:

- أ- مجموعة العاديين:
وهم: عمال النظافة والحراسة والمساعد والحمالون والزراعيون والسفريجيون.
- ب- مجموعة الحرفيين:
وهم: الميكانيكيون والكهربائيون وفارزوا وموزعو البريد والسائقون والمعقبون والطهاة والسباكون والنجارون.
- ج- مجموعة الفنيين المساعدين:
وهم: عمال الأشعة والمختبرات والمستشفيات والمصانع والورش ومراكز التدريب .

مادة (٣)

لا يجوز أن يعين على بند الأجور من غير المجموعات المحددة في المادة السابقة، ويجوز لوزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إضافة مسميات جديدة لم تشملها اللائحة.

مادة (٤)

تحدد مؤهلات المجموعات المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة على النحو التالي: -

١- مجموعة العاديين:

يعين في الفئة (أ) من جدول الأجور المرفق:

- من يملك القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتدئ.

يعين في الفئة (ب) من الجدول المشار إليه:

- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

يعين في الفئة (ج) من الجدول المشار إليه:

١- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ست سنوات

٢- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن سنتين .

٢- مجموعة الحرفيين:

يعين في الفئة (ب):

١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتدئ.

٢- الحاصل على خبرة ثلاث سنوات في حرفته.

٣- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

يعين في الفئة (ج):

١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢- الحاصل على خبرة ست سنوات في حرفته .

٣- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن سنة.

٤- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة ثلاث سنوات.

يعين في الفئة (د):

١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ست سنوات.

٢- الحاصل على خبرة تسع سنوات في حرفته .

٣- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر في مجال حرفته مع خبرة ست سنوات .

٤- الحاصل على شهادة تدريب لا تقل مدتها عن سنة في مجال حرفته مع خبرة ثلاث سنوات.

٣- مجموعة الفنيين المساعدين:

يعين في الفئة (ج):

١- الحاصل على الشهادة الإبتدائية مع القدرة على القيام بالعمل وخبرة لمدة لا تقل عن سنة.

- ٢- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة في مجال مهنته.
٣- الحاصل على شهادة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مجال مهنته مع خبرة في مجال مهنته لمدة سنتين .

يعين في الفئة (د):

- ١- الحاصل على الشهادة الإبتدائية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٢- الحاصل على الشهادة الإبتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن سنة مع خبرة في طبيعة عمله لا تقل عن سنتين.
٣- الحاصل على الشهادة الإبتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة في مجال عمله لا تقل عن أربع سنوات.
وتعتبر الخبرة لمدة ثلاث سنوات في طبيعة العمل معادلة للشهادة الإبتدائية بالنسبة لهذه المجموعة.

مادة (٥)

يجب أن تكون شهادة الدورة التدريبية من جهة تدريبية معترف بها .

مادة (٦)

- أ- تمنح العلاوة السنوية المحددة وفق سلم الأجور الملحق بهذه اللائحة بنقل من يشغل فئة من فئات هذا السلم إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الفئة نفسها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة.
ب- يمنح العامل علاوة إضافية في الحالات الآتية:-
١- علاوة عن كل سنة دراسية فوق المرحلة الإبتدائية ينهيها بنجاح أثناء عمله.(١)
٢- علاوة عن كل دورة تدريبية في مجال عمله لا تقل مدتها عن ستة أشهر ينهيها بنجاح أثناء عمله.

مادة (٧)

يجوز ترقية المعين على بند الأجور إلى الفئة التي مباشرة الفئة التي يشغلها بشرط أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل في الفئة التي يشغلها وتكون الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة، فإن تساوى إثنان أو أكثر في الأقدمية تقدم من لديه مستوى دراسي أعلى.
ويحصل المرقى على راتب أول درجة في الفئة المرقى إليها، فإذا كان راتبه يساوي أو يزيد على ذلك منح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

مادة (٨)

يسوى وضع القائمين على العمل عند العمل بأحكام هذه اللائحة بأن يوضع في الفئة التي يعين فيها المستجد ويعطى الدرجة التي تساوى مع أجره، فإذا كان يتقاضى اجراً يقع بين درجتين وضع في الدرجة الأعلى منهما، وإذا كان أجره يتجاوز آخر مربوط الفئة التي يعين عليها المستجد ظل في تلك الفئة ويتقاضى أجره مالم يكن قد أتم ثمان سنوات في الخدمة فيوضع في فئة الأجور التي تليها ويعطى أجر الدرجة التي تتساوى مع الأجر الذي يتقاضاه فإذا لم توجد فيعطى الأعلى منها .

مادة (٩)

- تفوض وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية والجهة الإدارية ذات العلاقة ما يلي :-
أ - معالجة أوضاع من يشغلون وظائف بمسميات لم ترد في هذه اللائحة .
ب - معالجة أوضاع من يتقاضون رواتب أو مزايا تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة .
ج- تسوية أوضاع المعينين على بند الأجور السابقة على صدور هذه اللائحة بالنسبة للبدلات.
د- استمرار شاغلي مسميات الوظائف الحرفية والفنية المساعدة في تقاضي العلاوة السنوية المقررة للفئة (د) ولو تجاوز الراتب آخر مربوط المقرر لهذه الفئة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٨٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٣هـ والذي قرر ما يلي (يساوى المستخدمون والمعينون على بند الأجور من منسوبي الدولة الذي يلتحقون بالبرنامج المسمى "وزارة بلا أمية" الذي تنفذه وزارة التعليم - بالدارسين الذين يكملون مرحلة الدراسة بنجاح في برامج محو الأمية وتعليم الكبار من غير منسوبي الدولة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥٣) وتاريخ ١٣٩٥/١/١٣هـ المعدل بقراره رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٦هـ.

مادة (١٠)

يكون إثبات القدرة على القيام بالعمل بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة، وتعتبر كل سنة تمضي بعد الحصول على رخصة القيادة بمثابة سنة خبرة ويكون إثبات القدرة بالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادة الفحص أو التدريب أو شهادة الخبرة المعترف بها .

مادة (١١)

يعامل المعين على بند الأجور من حيث ساعات العمل والإجازات والعطلات الرسمية والبدلات بما فيها بدل النقل والعلووة الإضافية والمكافأة التشجيعية والتدريب طبقاً لما هو مقرر لشاغلي وظائف المستخدمين . أما من حيث التعويض عن العمل الإضافي فوفقاً لنظام العمل والعمال، ويستثنى الحراس من ساعات العمل الإضافي.(١)

مادة (١٢)

يطبق على المعينين على بند الأجور لائحة الجزاءات والمكافآت النموذجية الصادرة بقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١١٩) وتاريخ ١٣٩٠/٤/١٢هـ وتعديلاتها، وفي حال إشتراك العامل مع غيره في مخالفة مالية أو إدارية يعاقب عليها بموجب نظام آخر يطبق بحقه ما يطبق على شريكه إذا كانت العقوبة أشد مما تضمنته اللائحة .

مادة (١٣)

لا تمس هذه اللائحة الحقوق المكتسبة أو الحقوق الأفضل المنصوص عليها في نظام العمل والعمال والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (١٤)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٣) أعلاه تلغى هذه اللائحة ما يتعارض معها من قرارات وأحكام سابقة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٦٤/١ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ ونص على أن (يكون تعويض المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته عن إجازته المستحقة الي لم يتمتع بها - وفقاً لحكم المادة (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ ، وتنص المادة (١١١)المشار إليها على أن (للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الاجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على أجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل)

قرارات ذات علاقة باللائحة

التعويض في حالة الإصابة بعجز صحي أو الوفاة: -

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٣٧ لعام ١٤٠٤هـ بالصرف لأسرة المتوفى من المعينين على البند رواتب ثلاثة أشهر كالمستخدمين .

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧/١ وتاريخ ١٤١٠/٦/١٢هـ ونص على صرف ما يعادل رواتب ثلاثة أشهر لمن تنتهي خدمته بسبب العجز الصحي عن العمل من المعينين على البند .

السماح بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة المهن وقيادة السيارات:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١٨/١ وتاريخ ١٤١٧/١/١٦هـ بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعارض ذلك مع واجبات أعمالهم .

(إضافة عدد من الأعمال إلى لائحة بند الأجور) :-

تم إضافة عدد من مسميات الأعمال بالاتفاق بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية والجهات ذات العلاقة في عدة محاضر وفقا للماد الثالثة من لائحة بند الأجور، والمسميات المضافة هي :-

أولاً : مجموعة العاديين:

- عامل محطات غسيل أو تشحيم أو بنزين .
- قهوجي: ويكون التعيين عليها في الجهات التي يتطلب عملها ذلك .
- قياس: ويشمل هذا المسمى الذين يرافقون المساحين أثناء عملهم .
- عامل أو ملاحظ خدمات العامة ورؤسائه، ويدخل في هذا المسمى عمال الإنارة وجميع مسميات أعمال من يشرفون على العاملين في مجموعة العمال العاديين.
- عامل مطابع: وهم من يعملون في المطابع في غير الأعمال الفنية .
- رشاش مبيدات : ويشمل جميع العاملين في مجال رش المبيدات بجميع أنواعها ومهما اختلفت مسميات أعمالهم .
- مشغل معدات البناء.
- عامل مياه وصرف صحي.
- طابع خرائط وساحب إستنسل ومشغل الآت مكتبية: و لا يدخل في هذه الأعمال النسخ على الآلة الكاتبة.
- غسالوا الموتى ، حفاروا القبور .
- عمال الطرق ويدخل تحت هذا المسمى أدلاء ومرشدوا الطرق ومراقبو عمال الطرق ورؤسائهم .
- عمال الصخور : ويشمل العاملين في الصخور سواء في التكسير أو الأفران .
- مشغوا مضخات الحريق .
- مشغوا مضخات المياه أو الصرف الصحي .
- قتالوا الحبال .
- ملاحظوا العمال.
- مربوا الحيوانات .
- موزعوا الإنتاج الحيواني أو النباتي .
- الحلابون .

ثانياً : مجموعة الحرفيين :

- الخياطون : ويدخل في هذا المسمى جميع الذين يزاولون أعمال الخياطة .
- الحلاقون .
- المجلدون : ويشمل هذا المسمى جميع من يزاول عمل التجليد للكتب والدفاتر وغيرها .
- مأمورا السنترالات أو الهاتف والتلكس .
- الدهانون والمبيضون .
- المبلطون .
- الحدادون أو اللحامون .
- النقاشون .
- السمكريون .
- الزجاجون: وهم من يعملون بالزجاج كقصه أو تركيبه أو إصلاحه أوغير ذلك .
- المنجدون .
- البنائون .
- الغسالون والمكوجيون .

لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية

- معمروا البطاريات .
- البنشريون: وتشمل جميع القائمين بأعمال البنشرة للسيارات والمعدات الثقيلة .
- قارؤا العدادات .
- موزعوا الفواتير .
- صانعوا الأحذية .
- الخطاطون .
- الرسامون .
- مأمورا المبرقات .
- سائقوا الشاحنات والمعدات الثقيلة .
- عاملوا صيانة المكيفات .
- قياسوا السيول .
- عمال الخراطة والجلخ .
- الربابنة .
- السروجية - والسائسون .
- عمال الأمن أو السلامة الفنيين .
- موزعوا البرقيات .
- فنيوا التلفونات .
- فنيوا الإضاءة .
- فنيوا التسجيل .
- فنيوا الديكور .
- مشغلو الرافعات الكهربائية .
- مشغلو المولدات الكهربائية .
- مضايفي : ويشمل هذا المسمى مأمورا الإستقبال ومن يتولون توجيه الدعوات وإستقبال الضيوف والإشراف على ترتيب الموائد ، ولا يكون التعيين عليها إلا في الجهات التي يتطلب عملها ذلك كالإمارات ، والقصور والضيافات والمراسم .
- فارزوا البرقيات .
- فني غاز .
- مخلص جمركي .
- مراقبوا المباني .
- حاضنة .
- رئيس فرقة. ومراقب شبكات المياه أو الصرف الصحي (التعيين على هذه الأعمال يقتصر على مديريات المياه والصرف الصحي).
- مأمورا القطارات ومساعدوهم: (ويشمل هذا المسمى كذلك مأمورا عفش الركاب).
- مراقبوا المحطات ومساعدوهم: (ويشمل هذا المسمى كذلك نظار المحطات ومساعدوهم) .
- سائقوا القطارات ومساعدوهم .
- مراقبوا صيانة الخطوط الحديدية
- مأمورا ساحات العربات .
- الجزارون .
- معقموا الألبان ومساعدوهم .
- مشرفوا الصيانة .
- فنيوا صيانة الآلات المكتبية .
- عامل فخار .

ثالثاً: مجموعة الفنيين المساعدين:

- فنيوا الطباعة: ويدخل تحت هذا المسمى جميع الأعمال الفنية المتعلقة بالمطابع كعمال الأوفست، واليونيتيب وغيرها .
- المساحون .
- فنيوا ومعمروا الأسلحة والذخيرة .
- قياسوا الزيت .
- المصورون : ويشمل هذا المسمى مصوروا التلفزيون والسينما والتصوير الجوي والتصوير الفوتغرافي والجنائي.
- ممرض أو ممرضة .



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa